

الأصل المعروف بالمبسوط

.

وإن كان البائع هو الذي وكل فهو جائز من قبل أن وكيله لو أقر عليه لجاز .
ولو أقر وكيل المشتري أن المشتري قد رضي بالعيب كان إقراره عند القاضي جائزا على
المشتري .

وإذا أبى وكيل البائع أن يحلف فأبى أن يقر فعلى البائع أن يحلف بـ [] وليس يحلف الوكيل
لقد باعه وما هذا به ولكن البائع يحلف بـ [] لقد باعه وما هذا به يوم باعه يؤتي به حتى
يحلف .

18 وإذا اشترى النصراني مصحفا أجبرته على بيعه وكان شراؤه جائزا عليه .
وكذلك لو باعه كان بيعه جائزا .

19 وإذا اشترى النصراني عبدا وهو بالخيار ثلاثة أيام فأسلم العبد قبل أن يمضي الخيار
فإن أجاز البيع فهو جائز ويجبر على بيعه وإن رد البيع ولم يجبره فهو جائز